

والصالة: « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون »

وقد سبر المسلمون على الشركين حتى أسروا أن يقاتلهم كافة
كما يقاتلون المسلمين كافة؛ فلم يكن منهم قط عدوان ولا إكراه
وحروب للنبي عليه السلام كلها حروب دفاع، ولم تكن
منها حرب هجوم إلا على سبيل المبادرة بالدفاع بعد الإيقان من
نكث للمهد والإصرار على القتال، وتستوى في ذلك حروبه مع
قريش وحروبه مع اليهود أو مع الروم

« والحقيقة الثانية » أن الإسلام إنما يباب عليه أن يحارب
بالسيف فكرة يمكن أن تحارب بالبرهان والإقناع

ولكن لا يباب عليه أن يحارب بالسيف « سلطة » تقف
في طريقه وتحول بينه وبين أسماح للمتعبدين للاصغاء إليه

لأن السلطة تزال بالسلطة، ولا غنى في إخضاعها عن القوة،
ولم يكن سادة قريش أصحاب فكرة يمارضون بها للمقيدة

الإسلامية، بل كانوا أصحاب سيادة موروثه وتقاليده لازمة لحفظ
تلك السيادة في الأبناء بعد الآباء، وفي الأقباب بعد الأسلاف،

وكل حجته التي يذودون بها عن تلك التقاليد أنهم وجدوا
آباءهم عليها، وأن زوالها يزيل ما لهم من سطوة الحكم والجاه

وقصد النبي بالدعوة عظام الأمم وملوكها وأسماؤها لأنهم
أصحاب « السلطة » التي تأتي للعقائد الجديدة، وتبين بالتجربة

بعد التجربة أن السلطة هي التي كانت تحول دون الدعوة الحميدة
وليست أفكار مفكرين ولا مذاهب حكاء، لأن امتناع المقاومة

من هؤلاء العظام والملوك كانت تمنع العوائق التي تصد الدعوة
الإسلامية، فيمتنع القتال

ومن للتجارب التي دل عليها التاريخ الحديث كما دل عليها
التاريخ القديم أن السلطة لا غنى عنها لإبجاز وعود المصلحين

ودعاة الانقلاب؛ ومن تلك التجارب تجربة فرنسا في القرن
الماضي، وتجربة روسيا في القرن الحاضر، وتجربة مصطنعي كال

في تركيا، وتجارب سائر العتاة من أمثاله في سائر البلاد
فحاربة السلطة بالقوة غير عاربة للفكرة بالقوة، ولا بد

من التمييز بين العمليين لأنهما جد مختلفين

أدين فينا هو؟

للذين ذهبوا بحرموا العباد



من الطاعن
التي وجهها أعداء
الإسلام إليه أنه
دين سيف وليس
بدين إقناع :
يريدون بذلك أنه
لا يقع الأمم التي
دعيت إليه لولا
للتزو والإكراه
بقوة السلاح
ولتحجيص هذا
القول الذي يقال

ويصاد في كل زمان تقرر هنا بعض الحقائق التي يسلمها النصف
ولا ينكرها إلا للكبار، ولثبت أن الإسلام شأنه في استخدام
للقوة ك شأن كل دين، وأنه ما كان لينتصر بالقوة لو لم يكن إلى
جانب ذلك سالحاً للانتصار

« والحقيقة الأولى » أن هذا الطاعن لو صدق لوجب أن

يصدق في بداية عهد الإسلام الذي دان فيه بهذا الدين كثير من
العرب للشركين ولولا ما كان له جند ولا تحمل في سبيله سلاح

لكن الواقع أن الإسلام في بداية عهده كان هو للتمدني
عليه ولم يكن من قبله اعتداء على أحد، وظل كذلك حتى بعد

تلبية الدعوة الحميدة واجتماع القوم حول النبي عليه السلام،
فإنهم كانوا يقاتلون من قائلهم ولا يزيدون على ذلك: « وقاتلوا

في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تستدوا إن الله لا يحب المعتدين »
وكانوا يحاربون من لا يؤمن عهده ولا يتقى شره بالخلف

والنظام، وإلا فلامضى لظهوره بين العرب ثم فيما وراء الحدود الغربية فإذا اختلفت نشأته ونشأة المسيحية فذلك اختلاف موسى طبيعى لا مناص منه ولا اختيار لأحد من الخلق فيه وآية ذلك أن المسيحية صنعت صنع الإسلام حين قامت بين أهلها الدول والجيوش، وحين استقلت شعوبها عن الأجانب التنبليين، وأربت حروب المذاهب فيما بين أبنائها على حروب صدر الإسلام بمجتمعات ...

«والحقيقة الخامسة» أن الإسلام شرع الجهاد، وأن للنبي عليه السلام قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»

وجاء في القرآن الكريم: «فقاتل في سبيل الله لا تكاف إلا نفسك وحرّض المؤمنين، عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً»

وحدث فعلاً أن المسلمين فتحوا بلاداً غير بلاد العرب ولم يفتحوها ولم يكن يتأتى لهم فتحها بنير السلاح

لكن هذه الفتوح لم يتم شيء منها قبل استقرار الدولة للإسلام، فلا يمكن أن يقال إنها كانت هى وسيلة الإسلام للظهور وقد ظهر الإسلام قبلها وتمكن في أرضه واجتمعت له جنود تؤمن به وتقدم على الموت في سبيله

ثم إن هذه الفتوح كانت تفرضها سلامة الدولة إن لم تفرضها الدعوة إلى دينها

فلو قدرنا أن الخليفة المسلم لم يكن صاحب دين ينشره ويدعو إليه لوجب في ذلك العهد أن يأمن على بلاده من القوضى التي شاعت في أرض فارس وفي أرض الروم، ووجب أن يكف للشر الذي يوشك أن يفتض عليه من كليهما، وأن يمنع عدوى الفساد أن تسرى منهما إلى حماه

هذا إلى أن الإسلام قد أجاز للأمم أن تتيق على دينها مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة، وهو أهون ما يطلبه غالب من مغلوب

«والحقيقة الثالثة» أن الإسلام لم يحتكم إلى السيف قط إلا في الأحوال التي أجمت شرائع الإنسان على محكم السيف فيها فالدولة التي يثور عليها من يخالفها بين ظهراتها ماذا تصنع إن لم تحتكم إلى السلاح؟

وهذا ما قضى به القرآن الكريم حيث جاء فيه: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله. فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين»

والدولة التي يحمل أناس من أبنائها السلاح على أناس آخرين من أبنائها بماذا تفض الخلاف بينهم إن لم تفضه بقوة السلطان؟ وهذا ما قضى به القرآن الكريم أيضاً حيث جاء فيه: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحو بينهما؛ فإن بنت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبنى حتى تبقى إلى أمر الله. فإن قامت فأصلحو بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين»

وفي كلتا الحالتين يكون السلاح آخر الحيل، وتكون نهاية الظلم والاعتداء نهاية الاعتدال على السلاح. ثم يأتي الصلح والتوفيق أو يأتي التقام بالرضى والاختيار.

«والحقيقة الرابعة» أن الأديان الكتابية بينها فروق موضوعية لا بد من ملاحظتها عند البحث في هذا الموضوع

فاليهودية كانت كما يدل عليه اسمها أشبه بالمصيبة المحصورة في أبناء إسرائيل منها بالدعوة العامة لجميع الناس، فكان أبنائها يكرهون أن يشاركهم غيرهم فيها كما يكره أصحاب للنسب الواحد أن يشاركهم غيرهم فيه، وكانوا من أجل هذا لا يحركون أنفسهم، فضلاً عن امتشاق الحسام، لتسميم الدين لليهودى وإدخال الأمم الأجنبية فيه، ولا وجه إذن للمقارنة بين اليهودية والإسلام في هذا الاعتبار

أما المسيحية فعلى قد عنت «أولاً» بالآداب والأخلاق ولم تكن مثل هذه العناية بالمعاملات ونظام الحكومة

وهي قد ظهرت «ثانياً» في وطن تحمكه دولة أجنبية ذات حول وطول وليس للوطن التي ظهرت فيه طاقة بمصادمة تلك الدولة في ميدان القتال

أما الإسلام فقد ظهر في وطن لا سيطرة للأجنبي عليه، وكان ظهوره لإصلاح للميشة وتقويم للمعاملات وتقرير الأمن